

أحكام القرآن

يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .
فأحكم الله جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبانه على
لسان نبيه كم الدية .

وكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في دية المسلم مائة
من الإبل وكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل
خطأ مائة من الإبل .

قال الشافعي فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية إنها على أهل